

Distr.
GENERAL

A/53/636
27 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد رايتس بولوسكاس (ليتوانيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بناءً على توصية مكتبها، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٢ ومن ٢٥ إلى ٢٨ و ٣٥ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر و ١١ و ١٢ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وترد الآراء التي أعرب عنها الممثلون الذين تكلموا خلال نظر الجلسة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/53/SR.2 و 25-28 و 35).
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/53/314 و Corr.2 و Add.1)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/53/37).

(ج) رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (A/53/66-S/1998/115)؛

(د) رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/53/71)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/53/72-S/1998/156)؛

(و) رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (A/53/95-S/1998/311)؛

(ز) رسالتان مؤرختان ٤ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (A/53/117-S/1998/371 و A/53/131-S/1993/435)؛

(ح) رسائل مؤرخة ٢٤ و ٢٩ آب/أغسطس و ٢ أيلول/سبتمبر و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الولايات المتحدة (A/53/285، A/53/300، A/53/341، A/C.6/53/7)؛

(ط) رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/53/371-S/1998/848)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة (A/53/489)؛

(ك) رسائل مؤرخة ٢٠ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/53/532-S/1998/984، A/53/560-S/1998/1019)؛ (A/53/646-S/1998/1044)؛

(ل) رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/53/552-S/1998/1010)؛

(م) رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة (A/53/566)؛

(ن) رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لجورجيا وكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/53/689):

(س) رسائل مؤرخة ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (A/C.6/53/2، A/C.6/53/3، A/C.6/53/4، A/C.6/53/5):

(ع) رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/C.6/53/6):

(ف) رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/C.6/53/9):

٥ - وعملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٢، أنشأت اللجنة في جلستها الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر فريقا عاملا ليوصل الأعمال المتعلقة بمشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وانتخبت لرئاسته فيليب كيرش (كندا)، رئيس اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وعقد الفريق العامل ١٣ جلسة في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر.

٦ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر عرض رئيس الفريق العامل تقرير الفريق، الوارد في الوثيقة A/C.6/53/L.4 (انظر A/C.6/53/SR.25).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/53/L.20/Rev.1

٧ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الأرجنتين ومنسق المشاورات الرسمية بشأن مشروع القرار مشروع قرار معنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" (A/C.6/53/L.20/Rev.1)، ونقح شفويا الفقرة ١٥ من منطوق المشروع بالاستعاضة عن العبارة "وضع مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب" بالعبارة "تنفيذ ولايتها".

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.6/53/L.20/Rev.1)، بصيغته المنقحة، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات شرحا للموقف كل من ممثل باكستان، والجمهورية العربية السورية، والسويد، والعراق، (انظر A/C.6/53/SR.35).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت فيه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والقرارات ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تشعر بانزعاج شديد لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي ارتكبت على نطاق العالم،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبه،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة، في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩، شجعت الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام

(٢) انظر القرار ٦/٥٠.

القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.

وإذ توضع في الاعتبار إمكانية النظر في المستقبل القريب في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي،

وإذ توضع في الاعتبار أيضا أن مؤتمر رؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز الثاني عشر المعقود في ديربان، بجنوب أفريقيا في ٢ و ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٣)، أعاد تأكيد موقفه الجماعي بشأن الإرهاب، وكمبادرة حديثة دعا إلى عقد مؤتمر قمة دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب ووضع صك قانوني مناسب،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٤)،

١ - تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية ولا يمكن تبريرها، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛

٣ - تكرر طلبها إلى جميع الدول اتخاذ تدابير إضافية، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والنظر، بصفة خاصة، من أجل تحقيق هذه الغاية في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرارها ٢١٠/٥١؛

(٣) انظر A/53/667-S/1998/1071.

(٤) A/53/314 و Corr.2 و Add.1.

٤ - تكرر أيضا طلبها إلى جميع الدول أن تكشف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب وعند الاقتضاء، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٥ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها بأي صورة أخرى؛

٦ - تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ التعاون الدولي والتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

٧ - تحث جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار ٢١٠/٥١ وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(٥) على أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وتطلب إلى جميع الدول سن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، حسب الاقتضاء، لضمان أن تمكنها الولاية القضائية لمحاكمها من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها؛

٨ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩ والإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤ الوارد في مرفق القرار ٢١٠/٥١، وتطلب إلى جميع الدول تنفيذهما؛

٩ - تحيط علماً بالتدابير الرامية إلى زيادة قدرة مركز منع الجريمة الدولية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي وتحسين رد الحكومات على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٠ - تقرر أن تتناول في دورتها الرابعة والخمسين مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى في سنة ٢٠٠٠ تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

(٥) القرار ١٦٤/٥٣، المرفق.

١١ - تقرر أيضا أن تواصل اللجنة المختصة، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، تكملة لذلك الصك، وأن تضع مشروعا لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، وأن تنظر بعد ذلك في مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات للتصدي للإرهاب الدولي. بما في ذلك النظر، على سبيل الأولوية، في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي؛

١٢ - تقرر كذلك أن تجتمع اللجنة المختصة في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩ مكرسة الوقت المناسب للنظر في القضايا المتبقية المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وأن تبدأ في وضع نص مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب، وتوصي بمواصلة هذا العمل أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة وبأن تجتمع اللجنة المختصة في عام ٢٠٠٠ لمواصلة عملها على النحو المبين في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المختصة لأداء عملها؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين في حالة إتمام مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي؛

١٥ - تطلب أيضا إلى اللجنة المختصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".
